**الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة**

 **م.م قاسم حمزة ماضي**

**جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني بابل**

**الملخص البحث :**

 تشكل جرائم العنف الجنسي انتهاكاً صارخاً لعدد من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تضمن المادة (3) التي نصت على حق الانسان في الحرية وسلامة شخصه، كذلك يتعارض هذا النوع من الجرائم مع المادة (5) من الاعلان نفسه والتي تنص على حق الانسان في عدم الخضوع للتعذيب او أي شكل من اشكال المعاملة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة، كذلك فان اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 لم تغفل هذا النوع من الجرائم وهذا ما اشارت اليه المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية ، ولا يمكن اغفال دور القضاء الجنائي الدولي والذي أعطا هذا النوع من الجرائم الأهمية البالغة وهو ما انعكس في العديد من احكامه القضائية .

الكلمات المفتاحية **: جرائم ، عنف جنسي**

**ABSTRACT:**

 The crime of sexual violence shaped a flagrant violation of a number of rights set out international instruments such as: the Universal Declaration of Human Rights, which contained in the third Article ,which provided for the human right to freedom and safety of person .Furthermore this kinds of crime also contradicts in the Article fifth of the same Declaration , the right not to be subjected to torture or any formula of cruel, inhuman or degrading treatment .Additionally, the fourth Geneva Conventions of 1949 and the Rules of 1977 did not overlook this kind of crime, as mentioned to in article 27 of the Fourth Geneva Convention Besides article (12) of the Geneva Conventions; both first and second role of the international criminal judiciary, which has given this kinds of crimes, must not be ignored, because of its importance as reflected in numerous of its judicial rulings.

**Key Words : Crimes , Sexual Violence**

**المقدمة :**

 بالرغم من جميع الجهود الدولية المبذولة لحماية النساء وقت الحرب، الا ان المرأة لا تزال تتعرض وبصورة مروعة لجرائم العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة, بل اكثر من ذلك فقد اصبح الرجال والاطفال كذلك عرضة لجرائم العنف الجنسي.

 تعد جرائم العنف الجنسي من أبشع الجرائم الوحشية التي كثيراً ما ترتكب ضد النساء في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، حيث يتم استخدام هذا النوع من الجرائم كوسيلة تهدف إلى التعذيب والابتزاز والاهانة والاذلال والترهيب والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تنسب إلى النساء او افراد عائلاتهن، وغالباً ما تتعرض النساء التي تقع ضحية هذا النوع من الجرائم إلى تبعات وخيمة كوصمة العار التي تلصق بالناجيات من العنف الجنسي وكذلك الاذلال النفسي إضافة إلى الامراض الجنسية المعدية كالإيدز وغيرها .

 وبالرغم من التفات المجتمع الدولي لهذا النوع من الجرائم وبذل الجهود الحقيقية من خلال قرارات مجلس الامن الدولي وتشكيل المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم للقضاء على هذه الجرائم الا انها لا زالت مستمرة وبصورة متزايدة ، الأمر الذي يدعوا إلى مراجعة جدية لهذه الاجراءات واستخدام وسائل اخرى لتقليلها .

**مشكلة البحث:**

1. بالرغم من انتشار وتوسع هذا النوع من الجرائم في اوقات النزاعات المسلحة فلم نجد في القانون الدولي الانساني نصا" صريحا يجرم هذه الافعال .
2. غالبا ما تبقى هذه الجرائم طي الكتمان والاسباب عيدة منها سياسية واجتماعية وغيرها وكذلك ايضا غالبا ما يرافق هذه الجرائم افلات الكثير من مرتكبيها ولنفس الاسباب .
3. من الصعوبة وصول المنظمات الانسانية المعنية بحماية حقوق الانسان والدفاع عن حياته وحريته الى الضحايا في اوقات النزاعات المسلحة .

**الهدف من الموضوع :**

1. تعد المرأة الكائن الاضعف من المدنيين اثناء وقوع النزاعات المسلحة ، والتي تكون عرضة لجرائم العنف الجنسي وليس لها أي يد او مصلحة في هذه النزاعات ، الامر الذي يستوجب ايجاد وسائل وحلول ناجحة لحمايتها .
2. ان ارتكاب الجرائم الجنسية يعد انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الاربع لعام( 1949 ) وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، والتي تدعوا إلى ضرورة التميز بين العسكريين والمدنيين اثناء النزاعات المسلحة، بالرغم من ان الحماية التي تتمتع بها النساء في اتفاقيات جنيف الاربع هي باعتبارها من المدنيين لا غير .
3. باعتبار الجرائم الجنسية تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان المتمثلة في حق الانسان بالحياة والصحة والكرامة الانسانية وغيرها مما يتوجب ايقاع العقوبات الرادعة لمرتكبها.

**منهجية البحث :**

تقوم منهجية بحثنا على الاسلوب الاستقرائي والوصفي القائمة على استعراض المواثيق الدولية ومدى اهتمامها في توفير الحماية الدولية للأشخاص المتواجدين في ساحات النزاع المسلح والذين يتعرضون لجرائم العنف الجنسي.

**خطة البحث :**

 سوف يكون بحثنا متكون من مبحثين ، نتناول في المبحث الاول ماهية العنف الجنسي ، أما المبحث الثاني فيخصص إلى البحث في دور القانون الدولي الانساني والقضاء الجنائي الدولي في القضاء او منع جرائم العنف الجنسي :

**المبحث الأول**

**ماهية العنف الجنسي**

 اقترن العنف الجنسي وعلى نطاق واسع مع النزاعات المسلحة وعلى مر التاريخ ، اذ كان ينظر اليه كنتيجة حتمية للحروب ولا زال يشكل العنف الجنسي ظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة على الضحايا من النساء والرجال والاطفال وكذلك على أسرهم ومجتمعاتهم بأكملها ، وبالرغم من ان النساء لا يشاركن في الحروب في معظم الاحيان إلا أنهن يتعرضن للعنف الجنسي وبأنواعه المختلفة كالاغتصاب واجبارهن على ممارسة الدعارة والاستغلال والاستعباد الجنسي والحمل القسري، وهذه تمثل في اغلب الاحيان صورة العنف الجنسي المرافق للنزاعات المسلحة .

 وهنا لابد لنا من بيان تعريف العنف الجنسي أولاً ومن ثم التطرق إلى صور العنف الجنسي وعلى مطلبين .

**المطلب الأول**

**تعريف العنف الجنسي**

 لا يوجد تعريف جامع لما يعنيه العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة ومع ذلك فقد عرفه البعض على انه الاغتصاب او الاسترقاق الجنسي او البغاء القسري او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل من اشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة ، يمارس ضد النساء او الرجال او الاطفال[[[1]](#endnote-1)]مما تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع (صلة زمنية او جغرافية او سببية)[[[2]](#endnote-2)] .

 ونلحظ في هذا التعريف, بأنه تعداد لصور جرائم العنف الجنسي المرتكبة في اوقات النزاعات المسلحة ولم يهتم ببيان ماهيته او شروطه او غيره, ويمكن لنا ان نضع تعريفا" للعنف الجنسي بأنه الاعتداء الذي يقع على النساء والرجال على حد سواء بغير رضا ويكون مقترنا" في اوقات النزاعات المسلحة وغياب القانون والذي يرتكب من قبل القوات الحكومية أو من قبل الميليشيات الاخرى المتنازعة . .

ان العنف الجنسي شأنه شأن سائر أعمال العنف والذي يعد اكثر انتشارا" على مستوى العالم المرافق للنزاعات المسلحة، يمكن ان تحركه عوامل إثنية ودينية واقتصادية وبالتالي لا يشكل امتداداً مباشراً للعنف القائم على اساس نوع الجنس والموجود في كل المجتمعات ، وحيثما يكون العنف الجنسي جريمة حرب يتعين التصدي له كونه يعد احد اساليب الحرب المهددة للسلام والامن الدوليين حسب قرار مجلس الامن الدولي المرقم (1820) والصادر في 19تموز(2008)][[3]](#endnote-3)[مع ضرورة اشراك الجهات المعنية الامنية والسياسية والمختصة بالشؤون الانسانية بكل اطيافها[[[4]](#endnote-4)] .

ونشير هنا الى ان العنف الجنسي والاغتصاب ليسا بمترادفين بموجب القانون الدولي والنظم والسوابق القضائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون، ولذا فأن العناصر المكونة للجرائم الجنسية والتي حددتها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر ان العنف الجنسي يتمثل بالاستعباد الجنسي والاغتصاب والاكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي الاخرى والتي تساوي ذلك خطورة [[[5]](#endnote-5)] .

وفي النزاعات المسلحة المعاصرة والتي يزداد فيها الاحتكاك بين المقاتلين والمدنيين، لا يشكل العنف الجنسي نتيجة جانبية له بل جانب بارز منه ، فمثلاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وأثناء النزعات المسلحة التي دارت هناك بين عامي 1996 -2003 لم يعد لعدد الاصابات في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو ذات شأن مقارنة بمعدلات اعمال الاغتصاب والقتل وتدمير الممتلكات التي يقاسيها المدنيون[[[6]](#endnote-6)].

وفي بعض السياقات يمارس العنف الجنسي كأداة للإبادة الجماعية للسكان الاصليين والاقليات الدينية او العرقية او السياسية فمثلاً أن تنظيم داعش يغتصبون النساء تنفيذاً لخطة ادامة وجودهم حيث يسعون إلى نقل أيدولوجيتهم إلى جيل جديد يمكن تربيته على شاكلتهم ومن هذا المنطلق تستخدم اجساد النساء كأنها "أسلحة بيولوجية" لتغيير التركيبة الديموغرافية لمنطقة ما وتدمير علاقات القرابة الموجودة[[[7]](#endnote-7)].

وأخيراً فان العنف الجنسي كجريمة دولية يمكن ان يتحول إلى اسلوب حياة، فما ان يغدوا جزءاً من نسيج المجتمع المدني حتى يبقى مخيماً بظلاله بعد سكوت المدفع، فمنها هاييتي مثلاً أفيد بأن استخدام النظام العسكري عام (1991 – 2004) الاغتصاب كوسيلة للترهيب ، جعل من العنف ضد النساء أمراً طبيعياً ، وما فتيء الاغتصاب يستخدم لأغراض الانتقام كتعبير عن السلطة[[[8]](#endnote-8)].

**المطلب الثاني**

**صور العنف الجنسي**

 لم تعد جريمة الاغتصاب الجريمة الجنسية الوحيدة التي يتعرض لها الاشخاص أثناء النزاعات المسلحة، بل هناك أشكال أخرى لجرائم العنف الجنسي، ولذا حاول نظام روما الاساسي لعام (1998) الإحاطة بجميع تلك الجرائم ونظراً لخطورتها نبينها من خلال هذا المطلب .

**الفرع الأول**

**الاغتصاب The Rape**

لا يوجد تعريف متفق عليه في ظل القانون الدولي بل يفهم الاغتصاب على أنه ممارسة الجنس مع شخص دون رضاه بواسطة القوة والترهيب ، وكذلك هو اتصال الرجل بامرأة اتصالا" جنسياً كاملاً دون رضاها ويطلق على لفظ الاغتصاب في القانون بالمواقعة[[[9]](#endnote-9)].

ويعد الاغتصاب من أشد الجرائم الجنسية التي يتعرض لها الاشخاص سواء أكانوا رجالاً ام نساء أم أطفال . ولكن غالباً ما تتعرض النساء لهذا النوع من الجرائم في أوقات النزاعات المسلحة والتي تعد انتهاكاً صارخاً لسلامتها الجسدية وكرامتها ، وقد أصبح الاغتصاب من الجرائم الاكثر خطورة في الآونة الأخيرة كونه يمثل سلاحاً للتطهير العرقي في النزاعات المسلحة[[[10]](#endnote-10)].

ومع ذلك فأن نظام روما عدد صور السلوك الاجرامي للاغتصاب بصفته جريمة ضد الانسانية في المادة (7) (السابعة ف 1/ ز) وبصفته جريمة حرب في المادة (8) (الثامنة \2ب /22) . ويقتضي لتحقق جريمة الاغتصاب الشروط الآتية :

1. ان يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي في أي من جسم الضحية او ايلاج أي جسم او أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية او في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الايلاج طفيفاً.
2. ان يرتكب الاعتداء باستعمال القوة او التهديد باستعمالها او بالقصر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص او غيره للعنف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي
3. ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق[[[11]](#endnote-11)] أو منهجي[[[12]](#endnote-12)]. موجه ضد سكان مدنيين .
4. ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين[[[13]](#endnote-13)].

ومما يذكر من جرائم الاغتصاب اثناء فترات النزاعات المسلحة وهي كثيرة نذكر منها أنه قد تم اغتصاب عشرات الآلاف من النساء خلال النزاع المسلح في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي استمر في عام 1996- 2003 ، حيث تم الاعتداء على النساء في منازلهن وحقولهن والاماكن التي يمارسن فيها حياتهن اليومية، وقد تم اغتصاب العديد منهن لأكثر من مرة وحتى اغتصاباً جماعياً[[[14]](#endnote-14)].

 واثناء الحرب الاهلية في ليبريا والتي انتهت عام 2003 كانت جرائم الاغتصاب هي السمة اللازمة للنزاع المسلح هناك اذ يقدر بوقوع (6) ست حالات اغتصاب يومياً وفي اغلب الاحيان لا يتم التبليغ في هذه الجرائم ولازال الاغتصاب متفشياً في مجتمعات ليبريا حتى بعد انتهاء الحرب[[[15]](#endnote-15)].

اما جنوب السودان وفي تقرير لبعثة الامم المتحدة الصادر في 21 شباط عام 2014 أشار إلى ان العنف الجنسي يعود سمة ثابتة للنزاع هناك وفي جميع الولايات، وقد لاحظت البعثة في تقريرها ان من بين مرتكبي اعمال العنف الجنسي كالاغتصاب والاغتصاب الجماعي أفراد من الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان ، وقوات المعارضة المسلحة[[[16]](#endnote-16)].

**الفرع الثاني**

**الاستعباد الجنسي Sexual Slavery**

 نصت على هذا النوع من الجرائم (ف1-ز) من المادة (7) السابعة من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها جرائم ضد الإنسانية / كما نصت عليها (ف2- ب- 22) من المادة (8) الثامنة من النظام نفسه بصفتها جريمة حرب وبالنظر لكون جريمة الاستعباد الجنسي لم تكن معروفة فان نظام محكمة يوغسلافيا السابقة كان ينظر لهذا النوع من الجرائم على أنها جريمة استرقاق[[[17]](#endnote-17)]. ويشكل الرق والممارسات المتعلقة به ما يلي :

1. جريمة حرب عندما ترتكبها دولة محاربة ضد رعايا دولة محاربة اخرى .
2. جريمة ضد الانسانية عندما يرتكبها موظفون حكوميون ضد أي شخص بصرف النظر عن الظروف وتنوع الجنسية
3. جريمة دولة عادية عندما يرتكبها موظفون حكوميون او اشخاص عاديون ضد أي شخص آخر[[[18]](#endnote-18)].

وتتمثل شروط جريمة الاستعباد الجنسي بما يلي :

1. ان يمارس مرتكبه الجريمة أياً من هذه السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص او اكثر، مثل البيع او الشراء او الاعارة او مقايضة هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص او ان يفرض عليهم حرماناً من التمتع بالحرية.
2. ان يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص او الاشخاص بفعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي .
3. ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين .
4. ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين او ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[[[19]](#endnote-19)].

**الفرع الثالث**

**الإكراه على البغاء Enforced prostitution**

 يعرف البغاء على انه أي فعل من اجل مكسب مالي ينطوي على اخضاع شخص ما بأي شكل من اشكال الضغط بتقديم خدمات جنسية إلى شخص آخر، ويوصف البغاء كذلك بأنه امتلاك النساء والأطفال من جانب القوانين وأصحاب المواخير بل وأحياناً من جانب الزبائن ، بغرض المكسب المالي والارضاء الجنسي و و/او لأجل السلطة والسيطرة[[[20]](#endnote-20)].

 وقد التفت النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إلى هذا النوع من الجرائم وجاء النص عليها في (ف1 – ز) من المادة (7) السابعة بعدها جريمة ضد الانسانية ، وفي (ف2-ب- 22) من المادة (8) الثامنة كجريمة حرب ، على اعتبار ان هذا النوع من الجرائم تحط من كرامة الشخص حيث يصبح محلاً للاغتصاب مقابل فائدة تعود على من يوظفه وما يثير الاستغراب ان هذا النوع من الجرائم لم يرد في مواثيق المحاكم الدولية السابقة[[[21]](#endnote-21)].

**الفرع الرابع**

**الحمل القسري Forced pregnancy**

 عرفت المادة (7) السابعة (ف2 – و) الحمل القسري بأنه " اكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى للقانون الدولي، ولا يجوز باي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل" كما نصت المادة (8) الثامنة 1998 على هذه الجريمة وعدتها من جرائم الحرب.

ومن التعريف اعلاه تأتي مجموعة من الشروط لكي تؤكد وتوضح هذه الجريمة وهي:

* 1. ان يحبس مرتكب الجريمة امرأة او اكثر ثم تحبيلها قسراً بنية التأثر في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية .
	2. ان يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنين.
	3. ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد سكان مدنيين او ان ينوي ان يكون ضد السلوك جزءاً من ذلك الهجوم[[[22]](#endnote-22)].

**الفرع الخامس**

**التعقيم القسري Enforced Sterili Zation**

 بحسب النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تعد هذه الافعال جرائم ضد الانسانية وفقاً للمادة (7) (ف1- ز) وكذلك جرائم حرب وفقاً لنص المادة (8) (ف2- ب- 22) .

 وتقع جريمة التعقيم القسري اذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولة عن التناسل دون ان يكون هناك ضرورة طبية او ضرورة ناتجة عن مرض سريري او غيره على ان يتم ذلك بدون رضا المجني عليه او في حال كون هذا الرضا ناتج عن التعرض للخداع او الاحتيال[[[23]](#endnote-23)]. ولتحقيق هذه الجريمة لابد من توافر الشروط التالية :

1. ان يحرم مرتكب الجريمة شخصاً او أكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب.
2. الا يكون ذلك السلوك مبرراً طبياً او لا يكون قد أملاه علاج في احد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني او الاشخاص المعنيون
3. ان يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. ان يعلم مرتكب الجريمة ان هذا السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين[[[24]](#endnote-24)].

 وفي ختام مبحثنا هذا لابد من التذكير بان بلدنا العراق قد تعرض الى اعتى واشد جرائم العنف الجنسي والتي تعرضت له النساء الايزيديات ابان سيطرة تنظيم داعش الارهابي على الموصل ومناطق واسعة اخرى من البلاد, حيث ارتكب تنظيم داعش الارهابي بحق النساء والفتيات والرجال والأولاد كل انواع واشكال العنف بما فيها العنف الجنسي كالاغتصاب والاستعباد الجنسي والعنف الجسدي والنفسي والإتّجار بهم, اذ يقدر بأن اكثر من ثلاثة الاف امرأة ومثل هذا العدد من الرجال قد تم اختطافهم من قبل التنظيم وجرى بيعهن في اسواق النخاسة واغتصابهن وغيرها من الافعال والتي تعد بحق جرائم دولية تقتضي من الجميع اي المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان وكذلك الحكومة العراقية ابتداء" السعي لتقيم هؤلاء المجرمين للقضاء الجنائي الدولي. . **المبحث الثاني**

**موقف القانون والقضاء الدوليين من العنف الجنسي**

 لبيان هذا الموقف لابد من التعرف على موقف القانون الدولي الانساني والقضاء الجنائي الدولي من جرائم العنف الجنسي وعلى مطلبين .

**المطلب الاول**

**موقف القانون الدولي الانساني**

 يعرف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد الانسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف الى حماية الاشخاص والاموال[[[25]](#endnote-25)].

 ويعالج القانون الدولي الانساني الحالة الانسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه النزاعات دوليه أم غير دولية ، اذ لا يتضمن هذا القانون بحث اسباب الحروب والنزاعات بين الدول او بين الجماعات المسلحة بقدر ما يهتم وينظم الجانب الانساني الناتج عن آثار الحروب[[[26]](#endnote-26)].

ويعد الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الاخرى انتهاكاً للقانون الدولي الانساني اذا ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي كان أم غير دولي ، وينبغي على جميع اطراف النزاع المسلح ان تلتزم بمنع جميع اشكال العنف الجنسي ، وهذا ما جاءت به المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث نصت "...ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما الاغتصاب والاكراه على الدعارة واي هتك لحرمتهن..."

وبالرغم من اهمية هذه المادة (27) وبما تفرضه من واجبات على اطراف النزاع في منع جرائم العنف الجنسي ضد النساء ، مع ذلك فأن هذه المادة تركز على مفهوم شرف النساء ولا تذكر الحماية البدنية والنفسية للمرأة لكنها بالمقابل تؤكد على الاحترام الواجب للنساء في كل زمان ومكان . كما نصت المادة المذكورة (27) ايضاً وفي معرض الحديث عن الانتهاكات الجسيمة بأنه " للأشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لا شخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاحوال معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع انواع العنف او التهديد " .

وتأتي حماية النساء وفقاً للفقرة اعلاه بعدّها أحد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية لذا فهن يتمتعن بجميع الحقوق المنصوص عليها بما فيها الحق في الحياة والحقوق الصحية والسلامة البدنية .

وفيما يتعلق بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والتي حظرت القيام ببعض الافعال تجاه المدنيين وبالرغم من عدم ذكر الاغتصاب او العنف الجنسي الا انها ذكرت حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وكذلك حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة وهذا ما يعد حظراً ضمنياً على ممارسة العنف الجنسي[[[27]](#endnote-27)].

اما بالنسبة للبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية فقد تضمنت مواداً تنص صراحة على تحريم الاعتداء على النساء وحظر العنف الجنسي والاغتصاب، اذ تنص المادة (75/2) منه والمتعلقة بالضمانات الاساسية والتي تخاطب العسكريين والمدنيين على السواء بأنه " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدره والاكراه على الدعارة واي صورة من صور خدش الحياء".

وتذكر المادة (76/1) من البروتوكول نفسه والتي تتناول تحديداً حماية النساء اذ تنص على انه " يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة وضد أي صور اخرى من صور خدش الحياء"

من كل ما تقدم يتبين لنا بأن الحماية التي يوفرها القانون الدولي والانساني للأشخاص الذين يتعرضون لجرائم العنف الجنسي ، تتوفر لهم كونهم اشخاص مدنيين أساس وفقاً لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 اما بالنسبة للبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 فانه قد شخص هذا الخطر وعالج النقص الحاصل باتفاقيات جنيف ونص صراحة على وجوب احترام الاشخاص وعدم تعرضهم للاغتصاب او أي صورة من صور العنف الجنسي الاخرى .

**المطلب الثاني**

**موقف القضاء الجنائي الدولي من جرائم**

**العنف الجنسي**

 يمكن تبيان هذا الموقف من خلال الاطلاع على مواقف بعض المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئها مجلس الامن الدولي [يوغسلافيا – رواندا ] وكذلك موقف المحكمة الجنائية الدولية وعلى فرعين :

**الفرع الأول**

**موقف المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الامن**

**الدولي من العنف الجنسي (يوغسلافيا – رواندا** )

أسهمت القرارات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[[[28]](#endnote-28)]. والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[[[29]](#endnote-29)]. في قضايا العنف الجنسي في الاقرار الدولي بكون الاغتصاب يعد شكلاً من اشكال التعذيب[[[30]](#endnote-30)].

**أولاً : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والعنف الجنسي ICTY**

 تضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قواعد مباشرة لمسألة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية[[[31]](#endnote-31)].وبموجب قرار انشائها تختص المحكمة بالنظر في العديد من الجرائم الدولية منها جرائم الحرب وانتهاكات قوانين الحروب واعرافها ، ابادة الجنس ، الجرائم ضد الانسانية[[[32]](#endnote-32)].

 وعلى الرغم من ذكر الاغتصاب كأحد أشكال الجرائم ضد الانسانية في المادة [5] من النظام الاساسي للمحكمة، فقد كانت هذه المادة في حد ذاتها موضع انتقاد شديد لعدم تضمنها أشكال جرائم العنف الجنسي الاخرى كالبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وغيرها من الجرائم التي شهدها النزاع الدائر على ارض يوغسلافيا السابقة ، ولعل ما جاءت به هذه المحكمة في مجال جرائم العنف الجنسي ، تحديدها التفصيلي لأركان الاغتصاب في حكمها في قضية (Furund Zihia) عام 1998 بما يلي :

يعتبر الاعتداء جنسياً مهما كان طفيفاً اذا تم :

1. على مهبل او شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل او أي اداة اخرى مستخدمة من قبله .
2. ان يوضع قضيب الفاعل في فم الضحية .
3. ان يتم الفعل على طريقة الاكراه او القوة او التهديد بالقوة ضد الضحية او ضد شخص آخر[[[33]](#endnote-33)].

**ثانياً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR**

جاء ذكر الاغتصاب في نظام محكمة رواندا بعدّه جريمة ضد الانسانية في المادة (3) الثالثة منه[[[34]](#endnote-34)]. كما تناولته المادة (4) الرابعة ايضاً التي تضمنت انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقات جنيف الاربع لعام 1949 وانتهاكات البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 والذي ذكر الاغتصاب والدعارة القسرية وغيرها من اشكال العنف الجنسي صراحة[[[35]](#endnote-35)].

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في حكمها الصادر عام 1998 في قضية Jean – Poul Aicayws (جون بول اكاسيو) [[[36]](#endnote-36)]. عرفت الاغتصاب كأحد ابرز صور العنف الجنسي الذي يقوم في جانب منه على انتفاء رضا المجني عليه حيث اعتبرت المحكمة ان العنف الجنسي هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ولم تشترط المحكمة بذلك ضرورة ارتكاب فعل مادي او ايذاء بدني ضد المجني عليه وانما اكتفت المحكمة بمجرد وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني [[[37]](#endnote-37)].

وقد أصدرت المحكمة حكماً مشدداً بالسجن المؤبد ضد (أكاسيو) بالاستناد على لائحة الاتهام التي اصدرها مكتب المدعي العام لمحكمة رواندا والذي أكد ارتكاب (أكاسيو) جرائم عنف جنسي وتعذيب وأعمال ضد الانسانية[[[38]](#endnote-38)].

**الفرع الثاني**

**المحكمة الجنائية الدولية والعنف الجنسي**

ان نظام المحكمة الجنائية الدولية[[[39]](#endnote-39)]، لم يفرق في احكامه بين الجنسين بل اتسم بالشمولية الا في بعض مواده حيث أفرد عناية خاصة بالجرائم التي ترتكب بحق النساء، وقد عالجت المادة (5) الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم اذ يقتصر اختصاص على أشد الجرائم خطورة وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[[[40]](#endnote-40)]. ويشكل الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الاخرى أحد أشكال الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعدّها جرائم ضد الانسانية كما في المادة (7 ف1 /ز)[[[41]](#endnote-41)]. وكذلك بصفتها جرائم حرب كما في المادة (8 ف2 /ب/ 22)[[[42]](#endnote-42)].

وتجدر الاشارة إلى عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، اذ ان النظام الاساس للمحكمة يقوم على عدة مبادئ ومن أهمها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها حيث نصت المادة (29) منه على انه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت احكامه " واستناداً للعبارة الاخيرة من هذه المادة (أياً كانت احكامه) لن تستطيع الدول الاطراف وضع قيد زمان لتحمي أي شخص من العقاب[[[43]](#endnote-43)]. بمعنى ان المادة (29) تنص وبشكل صريح على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي طالما كانت هذه الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة كأحد انواع الجرائم ضد الانسانية او جرائم الحرب .

**الخاتمة**

يمكن تناولها من خلال ما توصلنا اليه من نتائج وما نقترحه من توصيات وكما يلي:

**أولاً : النتائج**

1. يبدوا ومن خلال مسار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الحاصلة يمكن ملاحظة ان جرائم العنف الجنسي اصبحت حالة ملازمة لتلك النزاعات ولا تخلوا منها .
2. اصبح من الواضح ان جرائم العنف الجنسي تستخدم لدوافع عديدة منها سياسية واجتماعية وأيديولوجية وغيرها .
3. الثابت الدولي ان هذه الجرائم تشكل اليوم جرائم دولية تتمثل بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إذا ما وقعت خلال نزاع مسلح سواء كان دولياً او غير دولي .
4. مع الاهتمام الدولي بهذا النوع من الجرائم الا ان العديد منها يبقى طي الكتمان لعدة اسباب منها الخوف او العار او غيرها.

**ثانياً : التوصيات**

1. أدعو جميع الدول التي تحدث على أراضيها نزاعات مسلحة أن تدعم وتنمي قدرات مؤسساتها الوطنية ولا سيما النظم الصحية والقضائية من اجل تقديم المساعدة الاجتماعية والصحية لضحايا النزاعات المسلحة من النساء وكذلك تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء مع ضرورة تحديث القوانين الجنائية لكي تواكب هذا النوع من الجرائم .
2. ينبغي على مجلس الأمن الدولي وضع آلية مناسبة او اتخاذ اجراءات مناسبة من اجل الرصد المنهجي لحالات العنف الجنسي ومعرفة اعدادها وانواعها وأماكنها .
3. الدعوة الى جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة في استخدام كافة الوسائل التي يكفلها القانون الدولي للضغط على مجلس الامن الدولي في تبني قرارات دولية قائمة على احالة مرتكبي جرائم العنف الجنسي الى المحكمة الجنائية الدولية.
4. نشر ثقافة القانون الدولي الانساني للجنود والضباط في القوات المسلحة النظامية وبيان اليات حماية المدنيين العزل وحمايتهم من الاعتداء عليهم من قبل المجاميع المسلحة الاخرى .
5. يجب أن تحظى النساء بالاحترام الكامل والحماية من جانب أسرهن ومجتمعاتهن المحلية وعندما يكون هناك خطر إلحاق الأذى من الأسرة أو المجتمع المحلي بما في ذلك ما يسمى بجرائم الشرف، ويجب منح النساء والأطفال حماية فورية سواء من خلال توفير مكان بديل أو مأوى أو أ يّة خيارات ملائمة أخرى.
6. بما ان العراق قد تعرض لهذا النوع من الجرائم اثناء النزاع المسلح مع تنظيم داعش الارهابي لذا يتعين على الحكومة العراقية السعي الى اعتماد إطار عمل تشريعي لمنح المحاكم المحليّة الاختصاص على الجرائم الدولية، ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، أي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.
1. الهوامش

 [] لا يزال تعريف الطفل يشكل مصدر قلق في بعض السياقات ، واذا كان هناك شبه اجماع على الصعيد الدولي على ان المقصود بالطفل ، هو كل انسان يقل عمره عن (18) عاماً وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ، فان الممارسة المتبعة في هذه الدولة او تلك بل داخل الدولة الواحدة تتسم بالتناقض في بعض الاحيان الامر الذي يستدعي من الدول الاعضاء ان تتخذ تدابير لسد الثغرات القانونية وضمان تعريف موحد للطفل، وللمزيد ينظر: التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمن العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة الوثيقة . ص8 A / HRC / 34 / 44 [↑](#endnote-ref-1)
2. [] ينظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة ، العنف الجنسي في حالات النزاع ، الوثيقة : ص3 A/67/ 722-s/2013 /14 ان التعريف الوارد في التقرير اعلاه متفق عليه وتستخدمه منظومة الامم المتحدة ويهدف في الدرجة الأولى إلى توحيد عملية الابلاغ عن طريق ترتيبات الرصد والتحليل والابلاغ التي نظمها قرار مجلس الامن الدولي رقم 1960 لسنة (2010) والغرض منه زيادة الوضوح في مهمة جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها لتزويد مجلس الامن والهيئات العالمية الاخرى ببيانات يمكن مقارنتها فيما بينها مختلف الظروف الميدانية وبمرور الزمن ، لأجل اعتماد مجموعة متنوعة من الاجراءات للتصدي لهذا النوع من الجرائم بواسطة جهات منها مجلس الامن الدولي ، وللمزيد ينظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة ، العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة الوثيقة : ص2 A/66/657/- s / 2012 / 33 [↑](#endnote-ref-2)
3. [] قرار مجلس الامن الذي اتخذه في جلسته 5916 المعقودة في 19حزيران 2008

 الوثيقة : S/RES/1820(2008) [↑](#endnote-ref-3)
4. [] ينظر الوثيقة : A /66/ 592 – s / 2010 / 604 [↑](#endnote-ref-4)
5. [] ينظر المواد (6-7-8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام روما – لعام 1998 وسوف تكون صور العنف الجنسي الواردة في المواد اعلاه موضع بحثنا في المطلب الثاني من هذا البحث [↑](#endnote-ref-5)
6. [] منظمة المرأة العربية ، هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة [هيئة الامم المتحدة للمرأة] الاستراتيجية الاقليمية حماية المرأة العربية والامن والسلام، جمهورية مصر العربية الطبعة الاولى 2012، ص60 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-6)
7. [] ينظر الوثيقة : S/2016 / 361/ ReV.l [↑](#endnote-ref-7)
8. [] تقرير الامين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ قراري مجلس الامن الدولي رقم 182 [2008] و 888 [2009] الوثيقة : ص9 A /65/ 592 / - s / 2010/ 604 [↑](#endnote-ref-8)
9. [] د. معاذ جاسم العسافي ، فاطمة جاسم محمد , جريمة الأغتصاب وجرائم العنف الجنسي الاخرى في القانون الجنائي الدولي, مجلة جامعة تكريت للحقوق / السنة (8) المجلد (6) العدد (30) 2016، ص147, وعلى عكس ذلك فقد عرفت قوانين العقوبات الوضعية للدول (الاغتصاب) ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل والذي تناول جريمة الاغتصاب في المواد (393 – 395) وعرفها في المادة (393) بأنها ( مواقعة انثى بغير رضاها) [↑](#endnote-ref-9)
10. [] حسام عبد الخالق الشيحة ، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2004 ، ص 257 – 264 . [↑](#endnote-ref-10)
11. [] لا يوجد تعريف جامعاً مانعاً للهجوم واسع النطاق يمكن ان يوضح جميع ابعاده القانونية، اذ ان عبارة الهجوم الواسع النطاق تطرح تساؤلاً هاماً حول ما اذا كان المراد منها اتساع نطاق الافعال الجرمية ام اتساع نطاق عدد الضحايا ، وبالرغم من عدم اجابة المادة (7) من نظام روما الاساس لعام 1998 على هذا التساؤل الا انه من الراجح أن المفاوضين في نظام روما الاساس ارادوا للهجوم واسع النطاق ان يغطي كلاً من هذين المفهومين ، وللمزيد ينظر د. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط1، 2006 ، ص 255 وما بعدها. [↑](#endnote-ref-11)
12. [] يشير الهجوم المنهجي إلى الطريقة التي يتم فيها ارتكاب الافعال الجرمية وقد جاء تعريفه [الهجوم المنهجي] من خلال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث عرقته (يعني مفهوم الهجوم المنهجي ، انه هجوم منظم بشكل كامل) ويتبع نمطاً منظماً ويستند إلى سياسة عامة وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة ، د. سوسن تمرخان بكة . مصدر سابق ، ص 259 . [↑](#endnote-ref-12)
13. [] مذكرة تفسيرية لتيسير تحديد اركان كل الجريمة من الجرائم الواردة في نظام روما الاساسي , الوثيقة :

ICC-ASP / /3/ ( SUPP) [↑](#endnote-ref-13)
14. [] نشرة الهجرة القسرية ، العنف الجنسي سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام ، العدد (27) اذار /مارس ، 2007 ، ص9 . [↑](#endnote-ref-14)
15. [] نشرة الهجرة القسرية ، العنف الجنسي سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام، المصدر السابق ص36. [↑](#endnote-ref-15)
16. [] تقرير الامين العام للأمم المتحدة، العنف الجنسي المتصل بالنزعات الوثيقة : S/2014/181 [↑](#endnote-ref-16)
17. [] ان تعريف الرق قد ظهر للمرة الاولى من خلال الاتفاقية الخاصة بالرق والعبودية والسخرة والاعراف والممارسات المشابهة لها التي وضعتها عصبة الامم في 25 أيلول / سبتمبر 1926 ودخلت حيز النفاذ في 9اذار / مارس 1927 اذ عرفته بانه " حالة او وضع أي شخص تمارس عليه أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية او كل هذه السلطات" ينظر League of Nations treaty Series , volbo p25 3 [↑](#endnote-ref-17)
18. [] ديفيد فايسبورت والجمعية الدولية لمكافحة الرق، الغاء الرق واشكاله المعاصرة ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، منظمة الامم المتحدة ، 2002 ، ص2-3 . [↑](#endnote-ref-18)
19. [] د. سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ص378 . [↑](#endnote-ref-19)
20. [] دفيد فايسبرون ، مصدر سابق ص77 الحاشية (180) . [↑](#endnote-ref-20)
21. [] د. رضوان الحاف ، السيد جاسم زور ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق ، جامعة الموصل، المجلد (11) العدد 39 ، 2009 ، ص195 . [↑](#endnote-ref-21)
22. [] د. سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ، ص385 . [↑](#endnote-ref-22)
23. [] د. رضوان الحاف السيد جاسم زور ، مصدر سابق ، ص196 . [↑](#endnote-ref-23)
24. [] د. سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ، ص387 . [↑](#endnote-ref-24)
25. [] د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ص20. [↑](#endnote-ref-25)
26. [] مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الانساني، بدون مكان طبع، 2013 ، ص22 . [↑](#endnote-ref-26)
27. [] ان حماية النساء وفقاً للمادة الثالثة المشتركة وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تمثل حماية عامة بعدّها احد الاشخاص المدنيين الذين يتمتعون بالحماية والحقوق السياسية دون تمييز حيث جاء فيها بأنه " وفي حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية .

"الاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية ... يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون اي تمييز ضار ، قائم على العنصر او اللون او الدين او المعتقدات او الجنس او الثروة او أي معيار اخر مماثل ..." وللمزيد حول الموضوع ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور هجمات الجيش على المدنيين في تابت لسنة 2014 ، متاح على الموقع الالكتروني"

Sudan 0215 ar – For up Loa-1

 [↑](#endnote-ref-27)
28. [] اصدر مجلس الامن الدولي بتاريخ 25/2/1993 القرار رقم (827) والذي تضمن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، ويعتبر انشاء هذه المحكمة السابقة الاولى دولياً من ناحيتين الاولى هي اول محكمة جنائية دولية في عصر منظمة الامم المتحدة وانشاؤها تم من خلال مجلس الامن الدولي ، والثانية هي التطبيق الاول والفعلي لسريان مبدأ المقاضاة الدولية الجزائية على الأفراد امام محكمة دولية ، د. علي جميل حرب نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2010/ ص427-429 ، وتدور وقائع النزاع في يوغسلافيا السابقة بعد اعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في نيسان عام 1991 ، حيث اندلع نزاع مسلح داخل البوسنة بين الصرب والمسلمين والكروات حيث تدخلت صربيا والجبل الاسود إلى جانب صرب البوسنة مما ادى إلى ارتكاب مجازر بحق المسلمين هناك اعتبرت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وابادة جماعية، ينظر زياد احمد حمد العبادي ، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن 2016 ، ص59- 60. [↑](#endnote-ref-28)
29. [] ترجع اسباب ما حدث في رواندا إلى النزاع المسلح العنيف الى نشب بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمؤلفة من قبيلة الهوتو وبين جنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتس ، حين امتد أثر النزاع المسلح إلى الدول الافريقية المجاورة ، ورغم الوساطات والجهود الدولية لوقف القتال والتي اثمرت بمعاهدة السلام التي عقدت في أورشا [ARUSHA] عام 1993 ، الا ان القتال استمر خصوصاً بعد تحطم الطائرة التي تقل الرئيس الرواندي والرئيس البروندي بالغرب من العاصمة كيغالي، ولم يتوقف النزاع المسلح الا في عام 1994 بسيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة كيغالي ينظر مشاري عادل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة العدد الثالث ، 2015 ص251 ، وعلى أثر ذلك تدخل مجلس الامن الدولي بإصدار العديد من القرارات ، والتي لم تكن فعالة في الحد من النزاع ، وبناءاً على طلب الحكومة الرواندية ، انشأ مجلس الامن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب القرار 955 بتاريخ 8/11/1994 ينظر الوثيقة :S/RES/955(1994) [↑](#endnote-ref-29)
30. [] سفيان العبدلي ، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي ) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ، مجلة الجنان لحقوق الانسان ، جامعة الجنان بيروت العدد [8] 2015 ، ص119. [↑](#endnote-ref-30)
31. [] يمكن تعريف الجريمة الدولية بانها كل فعل او سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه اشخاص طبيعيون او مجموعة اشخاص سواء لحسابهم الخاص او لمصلحة دولة او مجموعة من الدول او كانت بتحريض او مساعدة منها بحيث يمثل اعتداء او انتهاك للمصلحة الدولية او لمصلحة جماعة عرقية او دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ، وللمزيد حول الموضوع ينظر محمد صالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة منتوري قسطينة ، الجزائر ، 2009 ، ص70 . [↑](#endnote-ref-31)
32. [] يقصد بالجرائم ضد الانسانية في النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا السابقة والذي جاء الاغتصاب كأحد اشكالها كجريمة ضد الانسانية يقصد بها الجرائم المرتكبة اثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دولياً ام داخلياً واستهدف أياً من السكان المدنيين وبالتالي فان مصطلح السكان المدنيين Civilian population قد استخدم في تعريفه الجرائم ضد الانسانية للدلالة على ان هذه الجرائم ترتكب ضد المدنيين وليس ضد الانسانية بحيث لا تقتصر على صفة واحدة فقط . ينظر ، د. خليل حسين ، استاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية ، بيروت الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي مقال متاح على الموقع الالكتروني dr/chalihussies.blogspot.com/2010/05/blog-post-595 تاريخ الوصول 25/6/207 ، كذلك فقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الانسانية في حكمها الصادر في قضية [ايرديموفيتش] بتاريخ 20/11/1996 بانها [اعمال عنف خطيرة تضر بالإنسان بالاعتداء على حياتهم ، حريتهم ، رفاهيتهم البدنية ، صحتهم ، كرامتهم، وهي افعال غير انسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي ، والتي ينبغي ان تخضع للعقاب، ينظر د. مرشد احمد السيد ، د. احمد غازي الهرموزي، القضاء الدولي الجنائي دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية ، الاردن ، ط1، 2002، ص122. [↑](#endnote-ref-32)
33. [] د. سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ص 368 -369 . [↑](#endnote-ref-33)
34. [] اذ عمدت المحكمة إلى تعداد الجرائم التي تعد جرائم ضد الانسانية اذا ما ارتكبت في سياق واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية او سياسية او أثنية او عرقية او دينية وهي : ( أ- القتل ، ب- الابادة ، ج-الاسترقاق ، د- الابعاد ، ه- السجن ، و- التعذيب، ز- الاغتصاب، ح- الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية ، ط- سائر الافعال غير الانسانية ). [↑](#endnote-ref-34)
35. [] وضحت المادة (4) الرابعة من نظام محكمة رواندا الافعال التي تعد انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف الاربع المبرمة في 17/آب /1949 لحماية ضحايا الحرب ، وانتهاكات البروتوكول الاضافي الثاني المبرم في (8) حزيران لعام 1977 وقد جاء تعداد هذه الافعال على سبيل الحصر وهي :

استخدام العنف ضد حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وخاصة القتل او المعاملة القاسية ...

الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة او الاغتصاب او الدعارة القسرية او أي شكل من اشكال هتك العرض... [↑](#endnote-ref-35)
36. [] وتتلخص وقائع قضية (جون بول اكاسيو) المولود عام 1953 ، اذ كان عمدة لبلدية كاباسيت عام 1993-1994 وبصفته هذه كان مسئولاً في الحفاظ على النظام العام داخل بلدته ، وكان الشخص الاكثر نفوذاً في البلدة وقد استفاد المتهم من وضعه كعمدة واقدم على قتل ما يقرب من [2000] ألفان شخص من جماعة التوتسي في البلدة في الفترة من نيسان إلى نهاية حزيران في عام 1994 كما انه على الرغم من علمه بأعمال القتل التي تقع الا انه لم يمنع ذلك وفي الفترة ذاتها فقد فر المئات من المدنيين بحثاً عن ملاذاً آمن في المكتب البلدي وكان غالبيتهم من التوتسي واثناء لجوءهم إلى المكتب كانت النساء يؤخذن بشكل منتظم من قبل ميليشيا محلية مسلحة إضافة إلى شرطة البلدة فيتعرضن للعنف الجنسي حيث تم اخضاع الكثير من النساء لهذا العنف الجنسي والتي كانت ترتكب بحقهن في بعض الأحيان من قبل أكثر من معتدي واحد ، وقد ترافقت اعمال العنف الجنسي مع تهديدات صريحة بالقتل او بالإدانة الجسدية حيث عاشت النازحات في رعب دائم وتردّت صحتهن النفسية والجسدية نتيجة للعنف الجنسي والضرب والقتل ، ينظر: زياد احمد محمد العبادي ، مصدر سابق ص119. [↑](#endnote-ref-36)
37. [] د. حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، ط1، 2016، ص149 . [↑](#endnote-ref-37)
38. [] محمد نصر محمد ، الحماية الاجرائية أمام المحكمة الدولية ، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية مركز الدراسات العربية للنشر ، مصر ، ط1 ، 2016 ، ص93 . [↑](#endnote-ref-38)
39. [ ] المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية المادة ( 4) من النظام الاساسي للمحكمة لعام 1998 ، ذان طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة ، انشأت بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية مستقلة غرضها الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد أنواع الجرائم خطورة للمزيد حول المحكمة الجنائية الدولية ينظر د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأشخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ، ط1، 2015 ص446 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-39)
40. [] حول الجرائم الثلاثة (جريمة الابادة الجماعية ) والجرائم ضد الانسانية وجريمة الحرب ، ينظر د. علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2001 ، اما بالنسبة إلى جريمة العدوان فأنها تخرج من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤقتاً ريثما يتم وضع تعريف محدد لها مع الاشارة إلى انه قد صدر تدوينين غير ملزمين لمجلس الأمن الدولي بخصوص تعريف هذه الجريمة الاول تعريف العدوان وافعال وشروط تحققه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1/3314 في 14/12/1974 ، والثاني تعريف جريمة العدوان وأفعالها المضاف إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة [8] المستحدثة لهذه الغاية والذي جاء من خلال المؤتمر الاول الاستعراضي للنظام الاساسي في كمبالا عام 2010 ، وللمزيد ينظر د. علي جميل حرب منظومة القضاء الجزاء الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية ، ج2 منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2013 ، ص211 . [↑](#endnote-ref-40)
41. [] اذ جاء في المادة (7/ف/ز) في بيان الافعال التي تعد جرائم ضد الانسانية اذا ما ارتكبته في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم حيث نصت الفقرة (ز) على الاغتصاب واشكال العنف الجنسي الاخرى ضمن هذه الجرائم بأنه: الاغتصاب او الابتعاد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري ، او التعقيم القسري او أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة " . [↑](#endnote-ref-41)
42. [] جاء في المادة (8ف2 / ب/22) وفي اطار تعداد جرائم الحرب اعتبار الاغتصاب واشكال العنف الاخرى جرائم حرب اذا ما ارتكبت في اطار نزاعات مسلحة دولية كذلك جاء تحريم هذه الأفعال بعدّها جرائم حرب اذا ما ارتكبت في نزاعات مسلحة غير دولية كما في المادة (8 / 2/ ه/6) [↑](#endnote-ref-42)
43. [ ] د. سوسن تمرخان بكة ، مصدر سابق ، ص144 .

**المصادر**

**القسم الاول : المصادر باللغة العربية**

**أولاً : الكتب**

1- د. حامد سيد محمد حامد : العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي ، اطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2016 .

2- حسام عبد الخالق الشيحة : المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 .

3- ديفيد فايسبروت : الجمعية الدولية لمكافحة الرق ، الغاء الرق واشكاله المعاصرة ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، منظمة الامم المتحدة ، 2002 .

4- د. سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد ربيع : القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

5- د. سوسن تمر خان يكة : الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2010 .

6- د. علي جميل حرب : نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2010 .

 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ : منظومة القضاء الجزاء الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2013 .

7- محمد نصر محمد : الحماية الاجرائية أمام المحاكم الدولية ، دراسة تطبيقية على المحاكم الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر ، الطبعة الاولى ، 2016 .

8- د. مرشد احمد السيد ، د. احمد غازي الهرموزي : القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو وراوندا ، دار الثقافة والدار العلمية الدولية ، الاردن ، الطبعة الاولى ، 2002

9- مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، بدون مكان طبع، 2013 .

**ثانياً : البحوث**

1- د. رضوان الحاف : السيد جاسم زور ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلة (11) ، العدد (39) ، 2009 .

2- مشاري عادل : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، 2015 .

3- سفيان العبدلي : الاغتصاب الزوجي في ضوء القوانين الوطنية (الجزائري والفرنسي) والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان ، مجلة الجنان لحقوق الانسان ، جامعة الجنان ، بيروت ، العدد (8) ، حزيران/2015 .

4- د. معاذ جاسم العسافي ، فاطمة جاسم محمد : الاغتصاب وجرائم العنف الحسيني الاخرى في القانون الجنائي الدولي ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (8) ، المجلد (6) ، العدد (30) ، 2016 .

**ثالثاً : الرسائل والاطاريح**

**الرسائل**

أ‌- زياد احمد محمد العبادي : دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016 .

2**- الاطاريح**

أ‌- محمد الصالح روان : الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة منتوري قسطينة ، الجزائر ، 2009 .

**رابعاً : النشرات**

1- نشرة الهجرة القسرية ، العنف الجنسي سلاح في الحرب وعقبة في وجه السلام ، العدد (27) ، آذار/مارس ، 2007 .

2- منظمة المرأة العربية ، هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، الاستراتيجية الاقليمية – حماية المرأة العربية والأمن والسلام ، جمهورية مصر العربية ، ط1 ، 2010 .

**خامساً : التقارير**

1-تقرير الامين العام للأمم المتحدة : العنف الجنسي في حالات النزاع .

A / 67 / 792 – S / 2-13 / 149

2- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة .

A / HRC / 34 / 44

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة .

A / 66 / 657 – S / 2012 / 33

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ قراري مجلس الأمين الدولي رقم 1820(2008) و888 (2009) .

A / 65 / 592 – S / 2010 / 604

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة : العنف الجنسي المتصل بالنزاعات .

S / 2014 / 181

**سادساً : الاتفاقيات الدولية والانظمة والقوانين**

الاتفاقيات الدولية

أ‌- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12/آب/1949 .

ب‌- اللحق (البروتوكول) الاضافي الاول الى اتفاقيات طبيعية المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 .

2- الانظمة

‌أ- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

‌ب- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 .

‌ج- النظام الاساسي للمحمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 .

3- القوانين

أ‌. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

**سابعاً : الوثائق**

1- A/66/592 – S/2010/604

2- S/RES/955 (1994)

3- S/2016/361/Rev.1

4- E/CN.4/-

5- ICC=ASP/1/3 CS4PP

**ثامناً : المواقع الالكترونية**

تقرير منظمة هيومن رايس ووتش : عمليات الاغتصاب الجماعي في دارفور، هجمات الجيش على المدنيين في تابت لسنة 2014 ، الموقع الالكتروني

Sudan 2015 – For up Loa-1

د. خليل حسين : استاذ القانون الدولي في الجامعة اللبنانية ، بيروت ، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي ، الموقع الالكتروني

drlchalihussies.blogspot.com/2010/05/blog-post-5952

**القسم الثاني : المصادر الانكليزية**

League of Nations treaty Sries , Vol 216 , P.25 1- [↑](#endnote-ref-43)